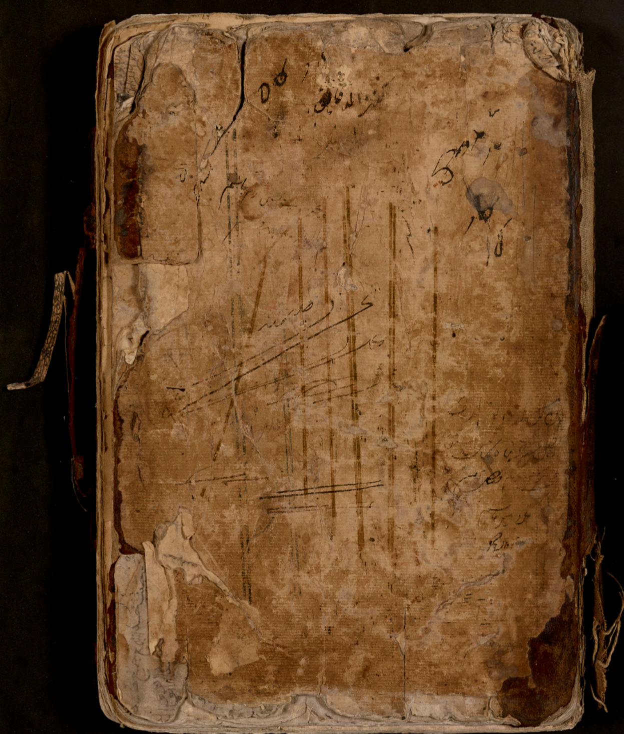




کنز دقایق

خرج و خراجات ترکه

تکرار الدقایق

[illegible]

قوروس تاسیه

وارث [illegible] بابا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible]

از تاریخ ۵ ذی الحجة الحرام ۱۲۰۵

ارقوس [illegible]

[illegible] طلا

[illegible]

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

[illegible] طلا

خرج و خراجات ترباک
که اثیر اکنت قو وس جو خریدند

نکن الله قائق

قو وس تاشکیه

وارت جبت بابا
طلا
دعه
لعه طلا
۳ تنکه
۱۱ تنکه

از او وقت کتفی بنت ... عادلات
ار برادرم کتفی شد ...

علم گرداد ... عمل ...

... الفقه ...

لا یجوز بیع ارض ... الوقف ... السلطان

لا یجوز بیع الارض وقف او السلطانیة ... الا ...

... القرار ... الاول ...

... اجرة ...

از تاریخ ۱۲۵۰

از قو وس جو قرض کرده شد
خمسه طلبه

از تا سید واله بد کو جک

بیالیه	حماری	حجی میب
۵ تنکه	نیم تنکه	۳ تنکه
تکمیر	عزیز الله	لعه
خال قیمه	۱ تنکه	۵ تنکه
۱ تنکه	توست	
قو وس جو	۱ تنکه	
۱ تنکه		

۱۳

انجه الاجه قلمی و وصه بند بار کسوت

جان خان نکوی بول نقت صاحب

یک جوره بول رسید یک جوره رسید یک جوره رسید بول

شغال رحمانی ... سر

طاهر

ای وصالت با جمیع درد و درمان آمده
هر بدی نیکی که کردم بر سرم آن آمده

ای وصالت با جمیع درد و درمان آمده
هر بدی نیکی که کردم بر سرم آن آمده

من تنهالان عشق منی نعره در کوچها
مثل من صد جان شیرین بالو قربان آمده

من تنهالان عشق منی نعره در کوچها
مثل من صد جان شیرین بالو قربان آمده

خرج انبار ... نقد

۳ تنکه

...

١٣٠٦

كتاب كنز الدقايق ووافي وكافي ومنار وشرح منار
امانت ... وعمدة العقايد وشرحها اعتما دو مدارك التنزيل ختم ابا البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى

الكفر التقليس

فيلز ... [illegible]

١١٨١

... [illegible] لتنيعقدا

كتاب الطهارت

صاحبه احمد ... علي

اسبح درس ...

والولو ...

اسبح

والسمك

... لتنيعقدا ... ١

ح والسمك

اسماء السهو ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار والصلوة على ر[سوله]
المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر
صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين
الكنايات والاشارات منبع الحلم علم الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين
شمس الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن
احمد بن محمود النسفي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابح جنانه لما رايت الهمم مائلة
الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما
عم وقوعه وكثر وجوده ليكثر فايدته ويتوفر عايدته فشرعت فيه بعد
التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين
والعين للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلا عن العويصات
والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة
الاطلاقات وبالله الموفق للاتمام والميسر للاختتام والله اعلم بالصواب

الحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف والميم لمحمد
والفاء للشافعي والزاء لزفر والكاف لمالك والواو رواية من اصحابنا



كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه
ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل
ونيته ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او
طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو على بدنه ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن

اسلم جنبًا او لا ليذيب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غيّر طاهر احد

اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر

او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري

وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا

دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه

والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسألة

البئر جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان

والميتة وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعري ابل وغنم وخرء

حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون

دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان

او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلاث لو فارة منتفخة جهل وقت وقوعها

والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم ان فقد ماءً واياً قدم

صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلاً عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعباً

وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً او حائضاً بطاهر من جنس الارض

وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناوياً فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل

ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته ويمنع التيمم وندب لراجي الماء آخر

الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت

جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا

ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم ولو

اكثره مجروح تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنباً ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدأ

من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها

خف لا فيها خلاف في النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي

المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر

القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم

وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو

ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل

العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى

النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما

نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما و

تقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن

ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل

بتصرمه لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين

في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا

ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها

عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن

او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا

ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه

والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل والمني يابسه

بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما

يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الا بول النجس المؤثرة يظهر بزوال عينه الا ما يبقى وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة

وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق وما سن فيه عدد و

غسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع ورا موضع الاستنجا

لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشا و الوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشا الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة والصلوة الجنازة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضا فايتة وسجدة تلاوة وجنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن

ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب [redacted] واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل فظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة

يعني ندب الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته في المصر

والمراد من الشعر النازل من الراس هو الاصح

يعني بلا فصل بين النية والتحريمة
يعني بجمع الانتصاب لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومعنى ان يكون متصفا بالنية

يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا

والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة

فللمكي فرضه اصابة عينها وللغائب اصابة جهتها وللخائف يصلي الى اي جهة قدر فمن

اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو

تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب

صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود

الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة

في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها

رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا

ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ

ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه و

ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام

والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه وشرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا
او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل
ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن
كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات وأمن الامام والمأموم سرا وكبر
بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما او بكور عمامته او بفاضل ثوبه وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع

راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود

والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ

من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه

اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ

تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني

كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام

الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام

في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة

الفجر واوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل

بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك سورة في اوليي العشاء قرأها

في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر

الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا

وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ

للمؤذن بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي

عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والا علم احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النسا فان فعلن

تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم النسا وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء

في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد

اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارى بامي ومكتس بعار وغير مومي

بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم

بقاعد وباحدب ومومي بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد

وان اقتدى امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضا

وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن

او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو

ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولو اعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقرائته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في

اراد به المكتوب هو غير القرآن حتى لو كان المكتوب قرآنا فان صلوته جايزة بلا خلاف نهاية

في الطاق لا بسجوده وانفراده صح

موضع سجوده لا يقعد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود

والاصح انه من موضع قدمه الى موضع سجوده كشف

مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام

بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض

ان جمع على هامته وشده بخيط لئلا يصيب الارض اذا سجد كشف

عينيه وقيام الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون

نعم كره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض

فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس

اي الجانبية صورة معلقة

او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد

قالوا انما يباح قتلها اذا مرت بين يديه وخاف الاذى

يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد

عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب

اي وطء امرأته

المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء

الذهب **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وهو ثلث ركعات

بتسليمة ويقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة

نعم يقنت في جميع السنة في الوتر وقال الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان

وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع

والاصل في السنن ما روي ... اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ... الا الاربع قبل الجمعة وبعدها

قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة

في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود و

والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب

والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ

فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا في احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلاة

مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت

دابته ويبني بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات

بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها

اعلم انه لا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان على اجماع المسلمين

ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى

صيانة للمؤدى عن البطلان

ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى

لانه لو اضاف اليها اخرى يفوته وكذلك اذا قام الى الثانية ما لم يقيدها بسجدة

يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى

سنته ائتم وتركها والا لا ولم يقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه

ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان

امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يد

رك الركعة ولو ركع المقتدي فادركه امامه فيه صح

قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو

صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان

تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا

لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد

وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير ركعتان نفلا وسجد

للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي

فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم

صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها
وسجد للسهو **باب المريض** تعذر عليه القيام او
خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا
وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم
بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكى على
شئ ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمى عليه او جن خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة** تجب باربع عشرة آية
منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام
فاتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خا
رجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد واعادها فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

لكن كرهها في محل لا في محلين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض

الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا ولا يدخل مصره او ينوي اقامة نصف

شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى

عسكرنا ذلك بأرض الحرب وان حاصر مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيرها

بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم لا بعده وبعكسه صح فيهما

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر

والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة

والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان ونائبه ووقت

الظهر فيبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما و

كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت

والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة

العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى

اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد

او سجود السهو اتم جمعة فاذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك

البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة

ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام

صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام ويؤخر بعذر الى الغد فقط

وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية

وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وتجب

بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة

وجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو

حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع والله اعلم

اعلم انه ليس في الخسوف جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او الخوف

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار

لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو وسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو

وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم

ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

لانهم لاحقون

واتموا بقراءة وصلى المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته

لانهم مسبوقون

اي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها للاولى لحكم السبق

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا

حضور عدو **باب الجنائز** ولي المحتضر القبلة على

يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر

وترا ونزع ثوبه وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء

مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على

يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس

مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف

بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

[illegible] ثم بيمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع

وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع

اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر

الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها

لانه رضي باحتياطه

اسلامُ الميّت وطهارتُه ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره

لانه يقوم لمصالح الميت نحو الغسل والتكفين

فان صلى غيرُ الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصلّ غيرُه بعده وان دفن بلا صلوة

صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام

بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر

لان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وعليه عمل عمر رضي الله عنه

لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

اي مقبول الشفاعة

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء

الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه

يعني لو سبي مع الصبي احد ابويه

الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه

ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي

لانه عم سئل عن المشي بالجنازة فقال عم ما دون الخبب

قدامها ووضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر

اعلم ان المشي خلف الجنازة احب وان مشى امامه كان جايزا ويكره

القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا — اي توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد

الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره

لانها كيلا ينتشر الكفن وقد حصل منه — اي على اللحد لانه جعل على لحد النبي عم اللبن والقصب لا الآجر

ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة

لتتوارث ولا يزاد على القبر اكثر من ترابه خلافا للشافعي

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنباً او صبياً او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلماً او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

يعني لو صلى الامام في الكعبة بجماعة

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تع وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديراً وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

وفي اشتراط العقل والبلوغ خلاف للشافعي

ذكر في العلم ان النماء حقيقي وهو الذي زادة المال بسبب الاسباب وتقديري

يعني لو تصدق بكل ماله بلا نية زكوة او وهب دينه

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلاً بنت مخاض وفيما دونه

حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة

في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت

مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين

اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

باب صدقة

وفي ثلثين بقر تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه

بهذا امر رسول الله معاذا رض

الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير

وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين

بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى

لقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير

لان النص ورد بلفظ الغنم قال عم في اربعين من الغنم شاة واسم الغنم يشمل الكل

والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب

يعني لو هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت

سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة

ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة

بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح باب

زكوة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او

آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة

وهو ان يكون العشرة وزن سبعة وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض

تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل

في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة باب

العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي

دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وما

صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي

ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود و

عشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون

وثنى ان عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن

اعلم ان كل مثقال عشرون قيراطا وكل دينار عشرة دراهم في الشرع

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا دار وارضه وكنز وباقيه للمختط له

وزيبق كالركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب

والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعف

في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى

ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع

للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي

وداره حر كعين ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج باب

المصرف هو الفقير والمسكين وهو احسن حالا من الفقير والعامل والمكاتب

والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي

وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله

وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام

ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع

بتحرٍّ فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا

وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا

يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

لنفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير

ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه او

سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله

او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله

وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما

قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى

هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل في

ولو قنّا او انثى لرمضان وحرّين وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر

ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اعلم ان الهلال اذا روي في بلد لزم حكمه البلدان اجمع في الصحيح من مذهب اصحابنا اذا استفاض

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل

او قبّل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء

وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدة قضى فقط ومن جامع

او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء قضى وكفّر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال

فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه

او داوى جائفة او آمّة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله

لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك

والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب

ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا

بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على

الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي

ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار
ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل
عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل من نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية
وهي يوم العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونيته واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار
المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي
ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور

بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه و
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو
الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر
صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا تنقص منها وزد فيها فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص و
السراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل
من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص

شعر وظفر والا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد

الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت وعلوت شرفا او هبطت واديا او لقيت

ركبانا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابتدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل

بلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء

الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط

واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام

او حيث يتيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك لحاجتك ثم اهبط

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة

اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد

صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين

بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن

تجب مهر المثل وان ماتا ولو في قدره فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته

شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح

ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات

لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او

اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد

فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يباعا فيه وطلقها

رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول

الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها

ومن زوج امته لا يجب تبوئتها ويخدمه ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارهما

على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله

والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها

اخرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها

ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه

قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ولو عن الجد لا يدعوه الاب حال عدمه ولو زوجها

اى لا قيمة عليه فيها ولا في ولدها

اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ومن قالت

لسيدى زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف

لا نفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه

ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع

خير الابوين دينا والمجوسى شر من الكتابى ولو اسلم احد الزوجين عرض

يعنى اذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابى

الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو

اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقى

نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى وتنكح المهاجرة الحائل

بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه

ان ابتدوان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما

متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة

ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمتها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين

شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب

للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا

ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة

وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة

ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه

ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة يطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر في من لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي فطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث

يعني ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث

فتبين وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق و
الروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او
ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة و
ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و
الى ثنتين ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى و
فثلث
حدة وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار تنجز واذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق غدا او

في اضافة الطلاق الى الزمان

في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او
غدا اليوم تعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
ان نكحها قبل امس ومع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت بهذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك
فنكحها ليلا بخلاف الابد انا منك طالق لغو وان نوى وبين في البائن و

و الحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها ا

و شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها طلقها لم يقع انت طالق

ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق فله الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها

بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث

اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو

ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد

لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان

ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر

الشرط فثنتان

باب الكنايات

يعني وفي بقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة بائنة وان نوى
ثلثا كان ثلثا وان نوى
ثنتين كان واحدة

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتقع
بنية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو
قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان
لم ينو بالباقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج
ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تقع
بنية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في
احد كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك ينوى
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد وان ردت الامر يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع ويقيد بمجلسها
الا اذا زاد شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه

وطلق

عرفة حامدًا مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا داعيًا ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل

بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين بأذان وإقامة ولم تجز المغرب في الطريق

ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا داعيًا وهي موقف إلا بطن محسر

ثم إلى منًا كابعد ما أسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات

كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق

أحب وحل لك كل شيء إلا النساء ثم إلى مكة يوم النحر أو غدًا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط

بلا رمل وسعي إن قدمتهما وإلا فعلًا وحل لك النساء وكره تأخيره عن أيام النحر ثم إلى منى

فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئًا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة

العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدًا كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت ولو رميت

في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيًا وإلا راكبًا وكره أن تقدم

ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم إلى المحصب ثم طف للصدر سبعة أشواط وهو واجب

إلا على أهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة

ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه ولو اهل

عنه رفيقه باغمايه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع

او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا

حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن

من الابل والبقر

باب القران

هو افضل من التمتع ثم الافراد

وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي و

تقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر وان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز

واسا واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها

يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم

يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر

وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج

ويذبح فان عجز فقد مر فان صام ستة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة وصح لو

بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنة

بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب

فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع

الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة

قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة وصح الاحرام بالحج قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج

صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد

مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجزه عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير

الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت

او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق

كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وباخذ شاربه حكومة عدل وفي

حلال او قلم اظفاره بطعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا فنصف

لكلٍّ منه فيه ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة

او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام **فصل** ولا شيء لمن نظر الى

فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبّل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد

السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد

او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد

طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا

ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك

اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف

للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا

او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام

او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن او

حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزآء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله

او قرب موضع منه فيشتري بها هديًا وذبحه ان بلغت هديًا او طعامًا

وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يومًا ولو فضل اقل من نصف

صاع تصدق به او صام يومًا وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن

ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج

فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور

وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما

شآء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم

ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزآء بذبح حمام مسرول و

ظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدًا حرم وغرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما

صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم

قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي

وان فات فعليه الجزآء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ

حلال صيدًا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر

ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرًا غير مملوك ولا مما ينبته

الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء

على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان

صيدًا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدًا وشراؤه ومن اخرج ظبية

الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن باب

مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرمًا ملبيًا

او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة

له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه

في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا باب

اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه

حج وعمرة ودم لو رفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم

النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن

فيح من عمرته الا للتقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بالحج ثم بعمرة ثم وقف

بعرفات فقد رفض وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها يجب دم

وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها

صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها باب

الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا

بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر

عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي

والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو

محصر والا لا باب الفوات ومن فاته الحج بفوت الوقوف

بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي

وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة والله اعلم

باب الحج عن الغير النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز والقدرة

والبدنية ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط

العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن حج

عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران ودم الجناية على

المأمور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه

فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ابل وبقر

وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا

ووطي بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح

هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي

ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه

وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو

تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني ويقلد بدنة تطوع

والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن

ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

يرد على ملك المتعة قصدا

وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما للاستقبال

وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين

احترز عن لفظ الاجارة والاعارة والاباحة والاحلال

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح

تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

والاب حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات** حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة

ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين

فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها فلو تزوج اختين في

عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا

حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج

اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية

والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة

الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط واثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة

بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي

امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها باب

الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح

فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان

استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة

او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح

الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في

غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو

دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان

لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم و

للابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن

لا الاب فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر

ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما

وابوان فيهما كالآباء وديانة وسنا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب

اي تعتبر حرفته

والجذع

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

اي نصف العقد

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الدخول ينتصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته

اي خادمه مهر المثل

لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم تقبض
الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض
او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان
لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فهو المثل ولو نكحها على هذا
العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط
او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فهو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى وتثبت النسب
والعدة ومهر مثلها تعتبر بنساء ابيها اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا
في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى

وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالباين

او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل و

ان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت

او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة

وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج

آخر لا يقع ~~بخلاف ما~~ وفي حيث شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها

وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم

شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث

ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحة ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان

نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى

وثمّ ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلّما لاقتضائه عموم

الأفعال كاقتضاء كلّ عموم الأسماء، فلو قال كلّما تزوجت امرأة يحنث

بكلّ مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط

في الملك طلقت وانحلّت وإلا لا وانحلّت وإن اختلفا في وجود الشرط

فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقّها كإن

حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبّيني فأنت طالق وفلانة

فقالت حضت أو أحبّك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن

استمرّ ثلاثًا وقع من حين رأت وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر

وفي إن ولدت ذكرًا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما

ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزّهًا ومضت العدة والملك

يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علّق الثلاث

أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعًا بالرجعي إلا

إذا أولج ثانيًا وتطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة

ولو قال إن تزوجت عليك فالتزوج طالق فطلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق لأن الشرط لم يوجد لا التزوج عليها

البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء

معطوف على قوله لا تطلق بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء

وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا

ثلاثا ثلاث

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا ولو

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويض لم ترث وفي

طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضى العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات

في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها

بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل

نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما

في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه

فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت

ابن الـزوج او لاعن او الى مريضا ورث وان آلى في صحته وبانت به في مرضها لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح ان لم تطلق ثلاثا وان لم ترض

براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا

راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت

فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها

وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل

او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع

ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا

بها او قال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من

سنتين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن

اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثالث

والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف وندب الا ان لا يدخل عليها حتى

يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وينكح

مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى

يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط

التحليل وان حلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت

مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها

ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة

اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط

اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا

ومضت المدة بانت باخرى فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق

ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك

شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة

والله لا ادخل مكة وهي بها وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى

من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران

وان عجز المولى عن وطئها لمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة

ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء

ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى

الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامراته انت علي حرام يقع الطلاق

ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن

ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او

طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في

يدي ولا شيء في يدها فان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او

ثلاثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم يبرء وقالت

والحرام
وقعت بالخلع تطليقة بائنة
اي بالخلع بائنا
صلح مهرا صلح
او خلع
اي كما قالت خالعني على ما في يده
يعني خالع على مال
المراة اي قالت بريئة من الضمان العبد

طلقني

طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على
وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج
ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن
طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة
عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر
ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه
رضاعا كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما

نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاق او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح

امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو

اي اجازة النكاح

تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر

وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشرى

الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد

مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان

لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما

ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم

او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر

غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون

الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا

شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم

الصوم

عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين

عن ظهارين او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن
قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله
ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى
الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان
نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما

باب العنين وغيره

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتفي فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان

قالت

قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته

وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

اي امرأة

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل و

اي بترك الزينة

الدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة

لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض

الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات

عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت

او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين

ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منها لا في اقل منها والبت لاقل

منها والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا وللموت

ثبت نسبه

ثبت نسبه

لاقل منها والمفرّق بعضيتها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والالا والمعتدة ان

جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به بالحبل

او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد نثبتها

او في ثبت نسبه

امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني مذ ستة اشهر وادعى الاقل

فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق

وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

فلو نكح امة فطلقها فاشتريها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والالا ومن قال لامته

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني

ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت

ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك

ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم

والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرها

احق بها

احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا والذمية احق بولدها

المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد

نكحها ثم باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة

بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا ومحبوسة بدين

ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا تفرق

بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى

بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا وبموت احدهما

تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة

المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر

والكلام معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله عند من يقر به

وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها

بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع و

تستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعده

الم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف

الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا

عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا

ولو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة

والمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر

او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا

ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني وابي وامي وهذا مولاي او يا مولاي

او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت

مثل الحر وعتق بانت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا

وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط

صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية

والرق

والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا

ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو

احدهما عتقته بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في

نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع

آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه

اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن

يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن

الساكت المدبر ثلثه والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك

وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ومالام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها

له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق

ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع

والموت والتدبير والتحرير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر

ومدبّرا او دبّرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان متّ من
مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان
وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ
وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف
الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر
ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس

وظا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه كفارة فقط ولو مكرها
او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه و
اقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي
والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان
عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو
وصل حلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول

الكعبة

fs. 36

الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا لا بدخولها خربة

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او

مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق

الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار

او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا تخرج فاخرج محمولا

بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى

حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا

ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان

وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به

كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى ولا دين له

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة

حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه

هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا

او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها

رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وشحم الظهر في شحما وألية في لحما وشحما والخبز في هذا البر وبعد الدقيق حنث

بالخبز لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع

في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء

الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان

لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما

او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب

ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه وكان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا

وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث

للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم لم يحنث

يوم اكلمه فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة على الليل خاصة

ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلم قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او

اى بعد القدوم او الاذن لم يحنث

لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار

وزال ملكه وفعل لا حنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وفي

غير المشار لا حنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه

وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا

حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل

والايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة باب اليمين

في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر

اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم اخر لا يعتق

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا

ثم عبدا ومات عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة

اى الشترى بعد السيد

متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء

عتق بدا

من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي

فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه

وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر

البيع والشرى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة

والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف

عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب

والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاص العين به بان كان ملكه امره اولا وان نوى

غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا

بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع لكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت

علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره

بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم

وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا

فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي

لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على

هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه

سرير اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او

حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل

والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل

اي بعد الموت حنث لوجود الشرط

فلا يأتي بكذا او يموت ان علم به حنث والا لا ومادون الشهر قريب وهو فوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو
رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان
كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا
تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام
ولايته لا يهبه بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا داره بالملك والاجارة حلف
بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته و
يثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل

في المكحلة

في المحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة
كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه خلي سبيله ويندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست
او وطيت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدا الشهود به
فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير
محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه
وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف و
الاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم
وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرا والحامل
لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد **باب الوطي**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وان ظن

حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل

ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت

في الاولى فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها

على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وبانا

في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية

في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة

وباكراه وباقرار ان انكر الاخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة و

الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد

وضمن السرقة ولو اقر به حد ولو شهدوا انه زنى بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا

بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على

كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على

زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد

الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو

حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال

ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة

لا شيء فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل

من امر برجمه فظهر كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو رجع احد

~~الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شي~~

~~فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا~~

ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل

وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب**

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ او شهد رجلان او اقر

مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة

او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر

والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا باب والله اعلم

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا
او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا ولا بنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله
وربه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد او ولد الولد حد ولا يطلب
ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال
زنات في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته
يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا ولو اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف
امراة لم يدر اب ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما
زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد بخلاف وطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة
ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب

الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني

او اللصوص يا حرامزاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام

يا بغا يا موآجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله

يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر

بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية

قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا

واخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير

وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او ثمر على شجر ولحم ولبن وزرع لم يحصد واشربة

وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد

كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة

ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع

بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ

والاواني والابواب المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم لا بالرضاع

ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجة سيده وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت

اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه

او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب

فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل

يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ

منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره

او كمه فاخذ المال قطع فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من الزند

وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع ولو كان ابهامه

اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة لا يقطع ولا يضمن بقطع اليسرى

من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب

المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا

ورد قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع

ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع

الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين

لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق

شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد

ولا يضمن ولو اسود رد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله

حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى

الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح

حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا

وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم

محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين

لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداءً ان قام به بعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة بلا اذن زوجها والعبد بلا اذن سيده وكره الجعل ان
وجد فيء والا لا وان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها
وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا
ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم يبع
سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وينبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد
محجور

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهله ووضع الجزية والخراج وقتل الاسارى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم
نقلهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر دواب شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة

43

فدارهم الا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد

الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رده الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال

معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى

والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وان لا لا

وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس

ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه

وما معه باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم

ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم

ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه

تاجر وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او آمن
عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق **باب المستامن** دخل تاجرنا ثمة حرم
تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداناه حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة **فصل لا يمكن مستامن فينا سنة**
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان
يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا

بلا

وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فوقفه وما أودعه لورثته فإن جاءنا حربي بأمان
وله زوجة ثمة وأولاد ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي
فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على
عاقلته للإمام وفي العمد القتل أو الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح
عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية ولو أحيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية
وخراج جريب صلح للزراعة صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وضع نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها صاحبها أو أسلم
أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر في خارج أرض الخراج

فصل الجزية لو وضعت

بتراض أو صلح لا يعدل عنها وإلا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي

وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام
والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عم بل باللحاق ثمة
او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا
ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم
بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء باب المرتدين
يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يغرم ولا تقتل
المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه

اي اذا مات او قتل المرتد لان الولد يتبع خير الابوين دينا لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية [illegible]
والمرتد لا يورث [illegible]

ويتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد
بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في
كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق فاسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ
بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر
عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب
ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل

اعلم ان اهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على الامام العادل ويمتنعون عن احكام العدل

باغياً او قتل باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة

وان لم يدر انه منهم لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع

وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد

ومن اثنين ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة

ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

ويسلمه في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل والحرم امانة ان

اخذ لا ليطلبها ... تصدق وان جاء صاحبها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع

في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون ديناً ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها

ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

وينتفع بها لو فقيراً والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء **كتاب الآبق**

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهماً ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها

فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن

على المرتهن والاباق نفقته كاللقطة **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر موضعه وحياته

وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادًا وزوجته

ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته ويرث منه حينئذٍ لا قبله ولا يرث

من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئًا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين

ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا

اعلم ان الشركة ضربان شركة الملك وشركة العقد

ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح

اي شركة العقد الواحد

بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح

اي تبطل المفاوضة

فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنانا بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل

نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنانا ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي

في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط

ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك

مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم

اي رجع المشتري من الثمن على احدهما الذي هلك ماله بحصته لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال

مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون
الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال
على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه أجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل وأديا معا ضمنا ولو
متعاقبا ضمن الثاني وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضي بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج
وإلا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية

اليه فيصح وينبغي لو خاربنا كالوجه وان شرط ان لا ينزع فيصح ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم
به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل
معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام
كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل ولو نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا
او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد

العقد اربعة البيع تمليك العين بالعوض والاجارة تمليك المنفعة بالعوض والعارية تمليك المنفعة بلا عوض والهبة تمليك العين بلا عوض

ولا بد من معرفة قدر ووصف

ولو بيّن لكل ثوب ثمناً ونقص صح بقدره وخُيّر وان زاد فسد ومن اشترى ثوباً على انه عشرة

اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بالخيار

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع

في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلّم المبيع

ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد

ولو استثنى منها ارطالاً معلومة صح كبيع بُرّ في سنبله وباقلى في قشره واجرة الكيال على البائع

واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلّم اولاً والا معاً

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم

ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج

المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك

بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له

الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة

ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق

فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح فان اجاز احدهما

والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل

بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب

مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا الرسول وصح عقد الاعمى ويسقط خياره

اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر رده ولا يورث كخيار الشرط ومن رأى شيئا ثم اشتراه فان تغير خير والا لا وان اختلفا

في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا زطيا ولم يره فباع منه ثوبا او وهب

رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق

والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا والولد في الامة والكفر وعدم

الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري

رجع بنقصانه او رده برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب

فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت

السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات

العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء

ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا

بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضاء لا ولو قبض

المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال

شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري

انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده قط والقول قول القابض في قدر المقبوض ولو اشترى

عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة

ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي

ولو ثوبا خير والركوب في حاجته والمداواة رضا بالعيب لا الركوب ليسقي او ليرد او ليشتري العلف

ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم

يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو ملكوا عند المشتري لم يضمن والسمك

قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف

على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة

والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعقبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو
سقط وامة تبين انه عبد وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان
اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري
او يدبر او يكاتب او يستولد او الاجعلها او يستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن او يقرض
المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قباء
وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل
الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه
مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله
يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر

ولو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا او هو خمسة ابطل فالقول للمشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلافا في نفس الزق المقبوض فالقول للقابض لان الزق امانة في يده والقول في تعيين الامانة قول الامين وان اعتبر اختلافا في الثمن فهو بالحقيقة اختلاف في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة من تخمين يجب تكميله بالزيت فيخرج عن البيع

دراهم فنقدها ايها شاء ثم تصادقا فانه لا شيء عليه وطاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم

غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين

صغير وذي رحم محرم منه الا في الكبير والزوجين. باب الاقالة هي فسخ في حق

المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو

ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية هي بيع بثمن سابق والمرابحة بيع به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا

وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول

قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بكل الثمن او رده

وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبله

وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر

يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما شرى بعشرة من رب المال

بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ورابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبيانه بالتعيب

ووطي البكر ولو اشترى بالنسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعليه لزمه

بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم

في المجلس خير. فصل وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله

حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة والحط
منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا
بهما والنسا فقط بأحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بكل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

اي يدخل في الاجارة جميع منافعها

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتريه اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع
المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتري من غاصب باجازة بيعه لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه فيتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ومن باع
دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم
والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه

بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل فيه يوفيه حيث شاء وقبض راس
المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر
من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه
شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف
وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين
البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا

عن جيد وتلف فهو قضاء، وان فرّخ طير او باض او تكنّس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل

بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد

في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض

الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط

التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب

ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها

بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة

ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف

دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض

والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع

الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار ... اعتبار الجودة ... في الوزن وسقوط

درهم ودينار بدرهمين ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها
اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسد افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن
وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان تسلمه

ای زید علی عمرو عشرة دراهم
ای زید عمرو دینارا ای زید
فباع عمرو دینارا بعشرة نقد
بعشرة مطلقة ای بعشرة التی علی عمرو

ای غالب الذهب

ای لا یصح بیع الغش بعضها ببعض الا متساویا

ای لا یصح الاستقراض الغش الا وزنا

کالرقبة والراس والوجه والروح

ای انا غریم ای کفیل فلان

ای المعرفة المطلوب فهو باطل لا موجب الکفالة التزام التسلیم وموضع المعرفة لا التسلیم شرح

الکفول

ای مکفول عنه الکفیل

مدیون

ولو غاب المکفول به بحیث لا یمکنه لا یطالب به الکفیل بتسلیم لعجزه عن احضاره فصار کالموت لان فی الموت تبطل الکفالة بالعجز ... القدرة بالعلم بمکانه

الکفیل ضامن
مکفول له دائن
مکفول عنه مدیون
مکفول به النفس والمال
وهو ... بین النفس والمال

بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه ثمه وتبطل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات

المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة

فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس فى حد وقود ولا حبس فيهما حتى

تشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف

وبما لك عليه وبما يدركك فى هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبك

فلان فعلى وطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة

بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو

مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال

حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول

المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب

الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل او اخر

عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا

وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا

وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود وبمبيع ومرهون وامانة

وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرا ومبيعا فاسدا ولو حمل دابة معينة

مستاجرة او خدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان

تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك

لو ابيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة. فصل ولو اعطى المطلوب

الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وربح الكفيل له وندب رده على المطلوب

لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه

ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على

الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه

بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم لا شهادته وختمه لا

ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة

الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت

لم ياخذ المشتري الكفيل حتى تقضى له بالثمن على البائع باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما لآخر كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه الا اذا زاد على النصف رجع

بالزيادة

وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا

الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايهما شاء بكل الدين

ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه

فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايهما شاء بحصة من لم يعتق فان اخذ المعتق

رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه

ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد

مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه

او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له

عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك

ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك

فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل

للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل

يؤخذ الكفيل به حالا

اي حال على الاصيل

اي ضمن الكفيل قيمة العبد

اي عن العبد

يعني من ذمة المحتال الى المحتال عليه

اي بقبول المحتال

اي موت المحتال عليه مفلسا

اي امانة في خف

القضاء عبارة عن قطع التنازع والخصام بين الخصمين

هذا مصدر يعني اسم الفاعل

ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا
ينبغي ان يكون القاضي غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون
هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قام عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت
الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه الا ان يثبت
غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه
وترد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل بالنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى الانفاق عليه باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره
ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه

وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا الا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود
ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسايل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا



ذي العلو لأنه تستطله بتشعب أحدهما مثلها عرفا فلا يتبع إلا بالاتفاق
بخلاف السفل ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها فبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال
لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك الخصومة ومن أقر بقبض
عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو
الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه باع أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه بريء إليه من كل عيب لم يقبل وبطل الصك بإن شاء الله
وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم
وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا كذب
الأول قضي للأول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا
لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين
صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
إلا بعدل أو مستورين كالإخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرين انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة ويسأل عن الشاهد سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل
الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده

شئ سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسّر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسّر للقاضي قبل والله اعلم

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا
في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحدّ كافرا
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت
عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه
وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوى الا
الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما
اوصى اليه والوصي يدعيه جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض الديون وادعى
الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة الشهادة ان وافق

الدعوى ثبت والا ادعى دارا انها او شراء فشهدا بملك مطلق ثعت وبعكسه لا تعتبر

اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر

بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه

منها خمسمائة تقبل بالالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر

المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتل يوم النحر بكوفة ردتا فان قضي باحديهما

اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت

الشهادة وكذلك الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ومن ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا

ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت

ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان

على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي

اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت الاصل

لان الاول باتصال القضاء فلا ينقض بالثانية بعد ذلك

أو مرضاً أو سفراً فإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها

فجاء بامرأة وقالا لا ندري أهي هي أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة وكذا كتاب

القاضي إلى القاضي ولو قالا التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها وشاهد الزور

يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادات

لا يصح الرجوع عنها

إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه

إذا قبض المدعي عيناً أو ديناً فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد

ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان

لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس فإن شهد رجلان

عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع

إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء

وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود

الأصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود

الزنا واليمين لا شهود الإحصان والشرط

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ لقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل معناه ونعم الحافظ

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشري

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة

بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى

له من الثمن وقع للوكيل وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله

وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور وإن

قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلان إلا أن يقول لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري

إليه وإن أمره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح وبشرائهما بألف

وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل

الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء

أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور

وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه

البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال

لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد

للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك

فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق **فصل**

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض

والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم

المقومين

ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رد على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال امرتك بنقد فقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل
بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا الخصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض
العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى
يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح
والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه
ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء
وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وترك ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض

ماله فادعى الوكيل ان رب المال اخذه دفع المال والبيع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب

فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها

على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق

الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه

ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف

احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها

وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن

مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف

المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى

سال المدعى عليه فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلفه بطلبه ولا ترد يمين

على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف

او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله

المنكر علي انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج
اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان ابي لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر
اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسي والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب
عليك رده وما هي باين منك الان في دعوي البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعي
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم
لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او شراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شي صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوي
احدهما تحالفا وبدي بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف بايهما شا وفسخ القاضي
بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوي الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض

بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم
لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل
فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغايب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة

باب ما يدعي الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته
وعلى الشرا منه لكل نصفه بنصف الثمن ان شا وان ترك احدهما بعد القضا لم ياخذ الآخر كله
وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من الهبة والشرا والمهر سوا
والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد
فالاسبق احق وعلى الشرا من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك

مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشرى منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرى من الآخر
ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت
في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد
آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر مذ بيعت فادعى البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن
ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري

للمشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل يقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان

جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو مسلم حر

ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره

فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد

لم يغرم الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الاب الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن

وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق

للغير على نفسه اذا اقر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ببيان ما له قيمة

والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب

واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين

عندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي وفي كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او

اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له

انه حال لزمه حالا وحلف المقر على الاجل علي مائة ودرهم فكلها دراهم مائة وثوب يفسر المائة

وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته

الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة

وثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعني

الضرب خمسة وعشرة ان عني مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له

تسعة له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط وصح الاقرار

بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل

الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه

الباقي لا استثناء الكل وصح استثنا الكيلي والوزني من دراهم لا غيرهما ولو وصل

باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء

هالي والعرصة ... لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد

وسلمه اليه لزمه الالف والا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو

قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب و

الوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا ومن اقر بغصب ثوب و

جاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا

فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كانت وديعة

لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او

لبسه ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول

وعلى المقر مثله للثاني **باب اقرار المريض** دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه
بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا يشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هولاء
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم
لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فا
قر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون والله اعلم

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار
وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه

ادعى رجل على رجل دارا فاقر ... ان فيه بيت الذى اقر به دار لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل ... ٢٠ معلم اوله

وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي بحصته ذكر من العوض او بكله ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين في حق المنكر
ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة في دار صالح عنها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه بقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز
من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال
وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه
عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ولو وكل رجلا بالصلح عنه
فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا يوقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز
وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او سود على نصفه بيض لا ومن له على آخر الف

فقال ادّ غدًا نصفه على انك برئٌ من الفضل ففعل برئ والّا لا ومن قال لآخر لا اُقرّ لك بمالك حتى تؤخره عني او تحطّ ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الّا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئًا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربّي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قلّ او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعًا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والّا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوّج عبدًا او امة ولا يضارب الّا باذن او باعمل برأيك ولم يتعدّ عمّا عيّنه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك

[Marginal glosses:] نحو ان يشترط ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها سنة كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فكانت حصة العمل مجهولة

وهذا الشرط لا يوجب الجهالة في الربح فلا تفسد المضاربة

وعند س انه يزوج الامة ... رب المال

وهو القول لرب المال

او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل وان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى

المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى بها امة قيمتها الف فولدت

ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف

وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له

ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل

له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول ولو قيل له ما رزقت

بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا بلا شي ولو قيل له ما رزق

الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني

النصف ولا شي للاول وان شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك

ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه وله ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بلحوق المالك

مرتدا وينعزل بعزله ان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال

ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار

يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن

المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ

المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان تعقق لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقد

فهلك المال كله ترادّا الربح الاول فصل ولا يفسد للمضارب بدفع المال الى المالك بضاعة فان

قطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة فان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء وان ربح اخذ المالك ما انفق

من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له

اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد والصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى

به بزا فباع بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم المالك الفا وخمسماية والمضارب خمسماية ويكون ربع العبد

للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة ويكون راس المال الفان وخمسماية ولا يبيعه مرابحة الا على الفين

وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته

الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام

والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال جميع

ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل الفين فالقول للمضارب معه الف

فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك

وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها

الى جاره او فلك آخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها

وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها

ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وان اقر بها بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم

والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين

ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك

او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه

بد او حفظها في دار آخر ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له

اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي

وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا يوجر ولا يرهن

كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او بنفع او بهما لا يجاوز

عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع واي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض

وان استعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله

ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا توخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع

والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف

المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره

برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة

سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه

وسلم صح وان وهب دقيقاً في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن ويملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو عاقلا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلف الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة

فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم يزاد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار

على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد

بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة ولرب الدار والارض

طلب الاجرة كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز

من التنور فان احترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف واللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر

في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال

والملاح لا يحبس للاجر لا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره ولو استاجره

ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام

ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** صح اجارة الدور والحوانيت

بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة

ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها

فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس

فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر

له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد

وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وبسلوك طريق غير ما عينه

وتفاوتا وحملها في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر ويخاطه قباء

وأمر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط

الا ان يسمي الكل فكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استأجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء

المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة

عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار

لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار

الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها وان حبلت او مرضت

فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه

او استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استأجر ارضا على

ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او

يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استأجره ليحمل طعاما

بينهما فلا اجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها

او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل

فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاجرا قبل الزرع والحمل نقضت

الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل

لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف

لو استأجر دارا للسنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة اذ المدة معلومة بدون التقسيم كما هي جائز في شهر واحد وان لم يبين قسط كل يوم منه

اعلم ان الاجير على قسمين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل به وله ان يعمل لغير واحد كالقصار والصباغ لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان المنافع لم يصر مستحقة لواحد

بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدّها

مضمون ولا يضمن بني آدم فان انكسر دنٌّ في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر

واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعدّ الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر

بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده

او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت

والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استؤجر للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور

اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده اخذه وصح قبض العبد اجره

ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق

العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة و الاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة

والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه

الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا لقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام

الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجر ولزمه دين بعيان او ببيان او

باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض

مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح

عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته

احبّ والمقدار اذا كل ما ينفرد بعوضه وتصح الاجارة وفسخها والمعاملة والمضاربة والوكالة

والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافاً لا البيع

واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل بمال حالٍّ او مؤجلٍ او منجمٍ وقبل صح وكذا ان قال جعلت

عليك الفاً تؤديه نجوماً اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقنّ وخرج من يده

دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمرٍ

او خنزير او قيمته او عينٍ لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفاً فسد فان ادّى الخمر عتق وسعى

في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد وصح على حيوان غير موصوفٍ او كاتب كافر عبده الكافر

على خمرٍ وايّ اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

له البيع والشرى والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة

عبده والولاء له ان ادّى بعد عتقه ولا يتزوج بلا اذن ولا يهب ولا يتصدق الا

بيسير ولا يتكفل ولا يقرض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب والوصي

في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك وشريك شيئاً منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه

ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده مع ولده لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب

عليه وكسبه له فان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب

او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء

باذن المولى

ای ان لم يود المكاتب الكل المال الى المكاتب عاد ولو بعد عتق الولي بل اداه قبل ان يعتق كان الولاء للمولى لا للمكاتب

مضاربة

لا يجوز التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن بالاكتساب لا التزوج

يعني لو تزوج

فاستحقت او شراها فاسدا فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب

ام ولده او مدبرته صح وعتقت مجانا بموته وسعت المدبرة في ثلثي قيمتها او كل البدل بموته فقيرا

وان دبر مكاتبته صح فان عجزت بقيت مدبرة والا سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق

مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض

كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله

او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا

حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عن الحاضر والغائب

وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو

وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وايهم ادى لم يرجع **باب**

كتابة العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة

فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه

ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف

عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني

ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع

به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته

وان حررا احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد قنا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في ولايته فقضي به لمولى الام فهو قضاء بالعجز فما ادى للمكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم يفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه ولو حرره عتق مجانا وان حرره البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح

ويعقل عن مولاه ويرثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر عن ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره

ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا

وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على

على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه

ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة

ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع ولم يصبر وعلى الكفر واتلاف

مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره

بقتل لا يرخص فان قتل اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهره

ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا

لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب

بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيز الولي او يفسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي

والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود

لزمه في الحال ولا يحجر بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله

ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه وحبسه ليبيع ماله

في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع

عوضه وعقاره والافلاس وان افلس مبتاع عين فبايعها اسوة للغرماء **فصل** بلوغ

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام

والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة للبلوغ في حقه

اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص

ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل

بهما ويرهن ويرتهن ويتاجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج

مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من ثمنه

بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر

ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما

قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره ان ما معه امانة او غصب منه صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل

تحرير ما جنى من كسبه ان لم يحط صح ولم يبع من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل

صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب بما بقي

بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمنه الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته

وحق الغرماء في العبد او ضمنوا المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء

رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع

لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه

الذي يعقل البيع والشرى فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له

فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما

ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي

وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء

الضمان بذبح وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لا في الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة

او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا ويكونان له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب

مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقول المالك او ببينته او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار

للمالك وان ضمن بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع

المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع

بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت

بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي

وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدبغ وان اتلفهما ضمن الخل

فقط ومن كسر معزفًا اراق سكرًا او منصفًا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة

فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتأخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع قضى بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنًا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارًا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته او بمثله لو مثليًا وبحالٍّ لو مؤجلًا او يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميًا وبقيمتهما لو مسلمًا وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضًا ونخلًا وثمرًا او اثمر في يده

وان جنى المشترى سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة

وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل الخلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت
بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعة ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وان بعيب بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشترى وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشترى فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة وان باع الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد
المشترى لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى وللعبد
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس

عند

عند طلب احد الشركاء الا في صغير ويندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر

والا ينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا

يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا

على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في

ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه فلو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار

في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر

الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير

فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى

الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه

ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول

والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا

فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك

الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد

قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان

شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت

بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء فادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا

كالمكيل والموزون والعددي المتقارب

وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه

في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار

او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم

لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح ان بين صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يدفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع اليه نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة يزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة بعذر واذا فسخ المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة كالمزارعة بان يكون العامل سارقا

او مريضاً لا يقدر على العمل **كتاب** الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح

والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمداً وحل لو ناسياً وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم

تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء

والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما

أنهر الدم إلا سناً وظفراً قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا

وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره

عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة أمه **فصل** فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب

ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب

والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل

يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي إلا سمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد

ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل وإلا لا إن لم يدر حياته وإن علم حل وإن لم يتحرك ولم يخرج

الدم **كتاب** الأضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن

طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره وتضحي

بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر الأذن والذنب

أو العين أو الألية والأضحية من الإبل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن فإن

مات أحد السبعة وقالت الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وإن كان شريك الستة نصرانياً أو مريداً

للحم لم يجز

عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها أو يعمل منه نحو جراب وغربال وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا ذبح
كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب ونص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام

فصل في الأكل والشرب

كره لحم الأتان والأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والإذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي إلى وليمة وثم لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع وحل توسده وافتراشه ولا للمرأة
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ولا يتختم إلا السلطان والقاضي نحو
الفضة وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره إلباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة لوضوء ومخاط
وربط

فصل في النظر والمس

لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى
إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل
إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذيها
وكفيها صح

وجس

ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه ولا بأس بمس ذلك ان اراد الشرى وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ لو امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج
الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص
جاز كالمصافحة **فصل** في البيع كره بيع العذرة لا السرقين لمن رأى امة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد
يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها ويكره تعشير المصحف ونقطه وتحليته
ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية عبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل علق والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتؤجره امه فقط ~~احياء الموات~~ **كتاب** احياء الموات
هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها

بحيضة اذا كانت حايلا وبوضع الحمل اذا كانت حاملا وفي ذوات الاشهر بالشهر لانه اقيم مقام الحيض كما في العدة

اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسائل الشرب
هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب به وينصب
الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شفته
وسقي دوابه لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر منع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك
على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ
ولا كري على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا وينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي

وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب

دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعلم وذا بترك

الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح

في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان ترك

تذكيته او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر عليه اسم الله

عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر

حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه

وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا

وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل

وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو

وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا

فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير

ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا

مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل

من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه

فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيًا وان كانت اقل صار مستوفيًا بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولًا

وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلّم الرهن ولا ينتفع

المرتهن بالرهن استخدامًا وسكنى ولبسًا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده

وخادمه الذي في عياله ويضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه

على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الارض دونها

ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما

يصح بدين ولو موعودًا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيًا

وللاب ان يرهن بدين عليه عبدًا لطفله ويصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها

هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدًا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئًا بعينه

فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او قيمة الرهن رهنًا او قال

للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء

حصته كالمبيع ولو رهن عينًا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته من دينه فان قضى دين

احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه

والعين في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه باب الرهن

يوضع على يد عدل ووضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن

فان هلكت عند الآخر بعد ذلك يسترد ما قضى كما لو كان واحدًا

اي يكون مستوفيا للدين

فان وكل

فان وكّل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صحّ فان شُرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله

وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه الراهن والمرتهن الا برضا

الآخر فان حلّ الاجل وغاب الراهن اُجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اُجبر عليها ولو باعه

العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه ولو مات الرهن عند

المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالًا ولو مؤجلًا اُخذ منه

قيمة العبد وجعلت رهنًا مكانه ولو معسرًا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع

به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنًا عنده

وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانًا وبرجوعه عاد ضمانه

ولو اعاره احدهما اجنبيًا باذن الآخر سقط الضمان ولكلٍّ ان يرده رهنًا ولو استعار ثوبًا

ليرهنه صحّ ولو عيّن قدرًا او جنسًا او بلدًا فخالف ضمّن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك

عند المرتهن صار مستوفيًا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكّه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى

دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن

عبدًا يساوي الفًا بالفٍ مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحلّ الاجل

فالمرتهن يقبض المائة قضاءً من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكّه

بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نُصب له وصي

وان بيع **فصل** رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهماً فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجاناً وان بقى وهلك الاصل فكه بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفكه النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين فان رهن عبداً بالف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عيناً الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمى شخصاً ظنه صيداً او حربياً فاذا هو مسلم او غرضاً فاصاب آدمياً وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمداً ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب والعبد وعبد ولده ومكاتبه

وبعبد

اى صار خلا عند المرتهن

لانه لم يدخل تحت العقد مقصوداً

وعند ابى يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضاً فان الدين بمنزلة الثمن والرهن في الثمن يجوز

و وارثه سيده فقط
وان لم يترك وفاء صح

وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب

قتل عمدا وترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى

يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي بالصلح

فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار ولمن قتله به يقتص ان اصابه الحديد والا لا

كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه

وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن

شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون ... على غيره ح

بسلاح فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر

قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف

والاذن والعين اذا ذهبت ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة

يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم

والكافر سيان و قطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة

وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويصح ان امر الحر القاتل وسيد القاتل

رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى فلمن بقي

حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاءً فان حضر واحد وقتل له سقط حق
البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمينى رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية وان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمدًا يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أُخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في الخطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشر وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدًا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأً وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدًا ولو خطأً رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن
القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل ولا يُقيد حاضر بحجة اقامها اخ
غائب عن حضوره منه فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأً او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
واكتفيا بحجته
لم يُقَد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما
القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل
او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم يدر

بما ذا قتله يجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت باب في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع
شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص لا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة
على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم
ينبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان
نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

التي تشق الجلد
تخرج ما يشبه الدمع
التي تخرج الدم
تبضع اي تقطع اللحم
تأخذ في اللحم
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها

ولاقصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع
الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة
فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت
سن الاول يجب ولو شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح وبرء وذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرء وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا
ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا يكفر
فيه ولا حرمان **فصل** في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم

فان مات

فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرًا في طريق او وضع حجرًا فتلف به انسان

ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة

فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئًا في الطريق فسقط

على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلًا او

فعطب

جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم

فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا **فصل** في الحايط المايل حايط مال

الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به ان طلب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر

على نقضه وان بناه مايلًا ابتداءً ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها

فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار

ثلثة حفر احدهم فيها بيرًا او بنى حايطًا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة**

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطيت دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت

برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارًا

او حجرًا صغيرًا ففقا عينًا لم يضمن ولو كبيرًا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به

وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة

لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج

على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارًا فوطي بعير انسانًا ضمن عاقلة القايد الدية وان كان معه سايق

فعليهما وان ربط بعيرًا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة

وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا فلم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة بقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس
ربع القيمة. باب جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمته ولو جنى عبد خطأ دفع بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاول وان جنى جنايتين دفع بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها بالدين وان جنت فولدت لم يدفع
الولد اعبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد وقال بل بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بل بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل
رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد
وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما
فعفا احدهما بطل الكل. فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر
وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي الغصب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته قطع

في بل نصف قيمته

يد عبد

يد عبده فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما

فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام

ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش وان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول

ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية**

في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع في يد الغاصب فمات منه برئ غصب عبد

محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصب ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته

على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان

جنى عند سيده ثم عند الغاصب

المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى على سيده قيمته لهما ورجع

بقيمته على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهشة

حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة**

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

وان حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة

على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره

بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين

قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت

فهي على عدد الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة

حتى يشهد الشهود انما الذي في يده وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها

وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او في وسط الفرات ولو

محتبسا بالشاط فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم

وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على

اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتيل بغيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان

القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل

اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة

الا درهما او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة

لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق

قبيلة مولاه وتعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما

لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله

ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته فبطل ردها

وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موته

للموصي

الموصي قبل قبوله ولا يبيع وصيته المديون ان كان دينه محيطا والعتق والمكاتب وتبع الوصية للحمل وبه ان
ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تبع الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال اوصى لهذا بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجيزوا فثلثه
لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله ولم يجيزوا فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى
الورثة فان سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له
السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي
وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه وله لا مال
له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر والوارث

يقول لكل ملك حقكي بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط

ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذراعه والاقرار مثلها

او بالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفع صح وله المنع بعد الاجازة وصح

اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه

فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل وصيته واقراره وهبته والمقعد

والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

الجامع

باب العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية

ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة

فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى فدفع بطلت وان فدى لا وبثلثه

لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل

من ثلثه شي او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في

قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات

وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن بما بدئ

حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده

والحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب

وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم

منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه اولذوي قرابته

اولارحامه

اولارحامه اولانسبايه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدًا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم
وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدًا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له
يومًا وبموته يعود الى الورثة للموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
الموصى له
له هذه الثمرة وان زاد ابدًا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال ابدًا اولا

باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده
ورده عنده يرتد والا لا وبيعه بعد تركة كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه
قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء التكفين وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين
والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين ويصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع حج عن الميت بثلث ما بقي وصح

منعه الوصي واخذ حفظ الوصي له ان غاب وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع
عبدا اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الوارث في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان
لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف لا **كتاب الخنثى** من له فرج وذكر فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر علامة او تعارضتا فمشكل فيقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع فله اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ
بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض

جاز

جاز وان جعل الغش لا ولو دفع اراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز لو نوى قضاء رمضان

ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه

ابتليع بزاق عن كفه لو صديقه والا لا فتل بعض الحاج عنده توزن من شدي فقالت شدم

لم ينعقد خويشتن را زن من كرد انيدي فقالت كردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر

خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها

وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن

مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داني كير وكرده باد

ينوي يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار

لا يقع وان نوى وي مرا آنشايد تا قيامت او مه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن اقرار بالثلث

حيله خويش كن لكا بين مرا بخشيدم مرا جنك بازدار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده

يا مالك او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تع

وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان قال فعلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال

مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال البايع

بلهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار للغير ولاية

القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا آفتى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي

غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان

كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه

خزانة الفتاوى صح

ضميره وان ياد ... صح

بالطلاق صح

انما الدنيا فناء ليس في الدنيا ثبوت

ويسمعون كلامه ولو لا يرونه جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا، باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع، ولو ثبت مهرها لزوجها فماتت وطلب ورثتها عنه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له، اقر بعين لغيره ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت لست بمبطل فيما يدعي عليه الاقرار ليس بسبب للملك، قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا، وكلها بطلاق لا يملك عزلها، وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك، ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة، قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين والا لا، ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان
كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا، قال لا بينة لي
فيه ثم او لا شهادة لي فشهد تقبل، للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة، من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح، خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال، ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا تصح، اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن، عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة، ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن، في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفع لم يضمن، وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى عليه فجاء

إنما الدنيا كبيت نسجته العنكبوت

في اليوم الثاني ووجد للحمار بحر وحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والغائب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان فقطع اكثر الجلد ختان لا اقلها ووقته سبع
سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائز وحرم شرط الجعل من الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر
فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث
ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة
والاخوات لاولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة
وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات الجهتين كذات جهة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع
وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها
الابن وله مثلا حظها وولد كولده عند عدمه وتحجب بالابن ومع البنت للاقرب الذكور لو الباقي

ولا

من بعد السدس أمر قد ابان وهو كمن حاد

والاناث السدس تكملة الثلثين وحجبتين بنتين الا ان يكون معهن او سفل منهن ذكر فيعصب

من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات للاب

والام كبنات الصلب عند عدمهن وللاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن و

البنت والبنت الابن ولا واحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم

وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي

من احد الكل ان يعر

والاناث السدس

وحجبن بالامر افتعل

اذا املك لم يكن

اذا املك

هیچ در بر دیگر رسید

۶ تنگه طلا

۴م تنگه

رسانیده شد به خود

پیاله
۶ تنگه

لعل
۱۲ نیم تنگه

جوب
۳ تنگه

چوب ۲ خر
۳ تنگه
۱ تنگه

جهت فرنگم ارجاعی

نیم میری

پارساک دولت
۱۰ تنگه

امسال دولت
۵ تنگه

لالا احمد
۳ نیم تنگه

بابت جوراب
۳ تنگه

چوب نیم جر
۳ تنگه
یکمری

کرباس
۲ تنگه
نیم کرباس

با حساب جار
یکمری

آنچه از بر بعض حبیب گرفته شد

محمد حبیب
یک عدد
۵ تنگه

آنچه از اخبار جو بر دهد به خود

دفعه اول
نیم طلا

دفعه دوم
عدد طلا

دفعه دویم
از ... طلا

دفعه از اخبار جو
نیم طلا

دفعه ... جو
عدد ...

۳ تنگه

دفعه از اخبار جو
عدد ...

دفعه ۳ ...
عدد ...
۱۲ تنگه

۳ ... تنگه

... ۸ تنگه



لبن کبیر الدقایق از مال خالص سیادت پناه
بکتابت دستیاره محب مرسم ملا میر هاشم بعلم رسید

آنچه فهمیده فروخته شد بدین موجب

ملا ادینه چهار — غلام قدوس ملا خدایار — آدم ادیک — روزان بای — نگاه داشتن

نه دو نیم سیر — یکپوت — سیپوت — لسوغسی — دونیم سیر

محمد نعیم











Traité sur les ablutions

et manière de dire

et d'accomplir la

prière

LIBRAIRIE ORIENTALISTE

PAUL GEUTHNER

12, RUE VAVIN - 75006 PARIS

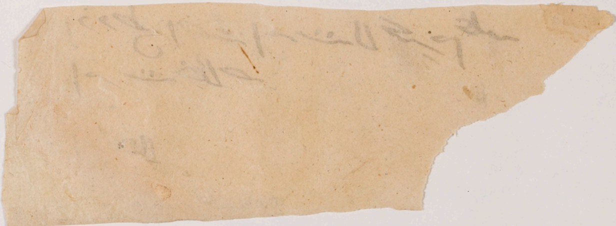
PAR PORTEUR - SAC POSTAL - POSTE SIMPLE / RECOMMANDÉE

TRANSPORTEUR

SIRET 572 221 422 00015 Code APE 5112

ا ذو طي اضة امرسته لا يحرخم علمه
امرسته خلاص

امر احلا



عمل محمد امیر

[illegible]

مدرس بیگها و جهت و مشکی



[illegible]

ساربانا بس که چاه عقل ز غیرت شد وسیس ز عالم تا [illegible] مغرور

زبان بگشود که [illegible] قصر [illegible]

رحمت [illegible] بسیار [illegible] مهر

١٢٩٣

١٢٢٣

علی ... سلام نوردین ...

۱۲۶۶ ...

که بر جو رود ار باشد برکندیم ...

السلام علیکم اقوام ان ازدو

السلام السلام علیکم شیخ والله رئیس

قر

از دویدن تیم یا تم یاتر از آن سوده شد

بیچ الیخلم الشیر ایلر ابا اصل

GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart